المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵉⵏ ⵏ ⵓⵎⴰⵏⵙ
Conseil national des droits de l'Homme

العنف وعدم الانصاف
يُعْدِمُ الإرادة الإنسانية للمرأة

تشجيع التبليغ عن العنف ضد النساء والفتيات
ومناهضة الإفلات من العقاب

ملخص تنفيذي

10 مارس 2023

الفهرس

تقديم 3

عدد خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف 5

تحليل عينة الأحكام القضائية 6

مكتسبات وممارسات فضلى 9

تحديات وإشكاليات 10

ملاحظات المحاكمات 14

رصد المواكبة الإعلامية لقضايا العنف القائم على أساس النوع 15

الخلاصات الأساسية 16

توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان 17

في مجال الممارسات الاتفاقية 17

في مجال التشريعات 17

تقديم

بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة 2021، أطلق المجلس الوطني لحقوق الإنسان حملة واسعة من أجل تشجيع ضحايا عنف النوع على التبليغ والنهوض بمناهضة الإفلات من العقاب، في سياق الانخراط في الحملة الدولية للترافع ومناهضة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات.

عكس باقي الحملات الوطنية والدولية المصاحبة لهذا الترافع الدولي الجماعي، اختار المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يتجاوز الحيز الزمني لحملة « مانسكتوش على العنف ضد النساء والفتيات » 16 يوما (وهي الأيام الدولية للترافع ضد عنف النوع)، لتمتد الحملة سنة كاملة (من 25 نونبر 2021 إلى 25 نونبر 2022)، ببعد وطني وجهوي، شمل كافة الجهات الاثنا عشر: تضمنت الاستماع لشهادات لضحايا عنف النوع أو ناجيات منه، أنشطة تحسيسية، لقاءات ونقاشات حول فعلية الحق في انتصاف الناجيات من العنف ومناهضة الإفلات من العقاب، التعبئة ومساءلة النظم القانونية والمؤسساتية... بمشاركة فاعلين مؤسساتيين وحكوميين والسلطة القضائية، والمكلفين بإنفاذ القانون والجامعات والإعلام ومكونات المجتمع المدني.

لقد أطلق المجلس هذه الحملة من أجل الحد من ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات، باعتباره انتهاكا لحقوق الإنسان قائم على النوع الاجتماعي، ضحيته ليست المرأة أو الفتاة لوحدهما، بل المجتمع بأتمه؛ بهدف:

- ✓ تشجيع الضحايا على التبليغ عن العنف بكل أشكاله والمساهمة في تطوير النقاش العمومي والانكباب، من خلال الحالات، على العنف بالجدية الضرورية والمطلوبة. وقد أثبتت عدد من التجارب الدولية أن التبليغ وسيلة فعالة لتعبئة المجتمع لمناهضة العنف والتحرش والابتزاز؛
- ✓ التأكيد على عدم الإفلات من العقاب والنهوض بالطابع التجريمي لكل أشكال العنف، حتى لا يطبع المجتمع مع هذه الجرائم ويعتبرها وضعية عادية، فضلا عن ضرورة إعمال القواعد القانونية كوسيلة حضارية لفرض التوازن داخل مجتمع يحمي نساءه وفتياته من انتهاك جسيم.

من منا لا يتذكر بمرارة حملات التشهير والمس بكرامة نساء تقدمن بشكايات بعد تعرضهن لعنف جنسي وجسدي ونفسي واجتماعي واقتصادي، باعتبارها جرائم يعاقب عليها القانون الجنائي وقانون مكافحة الاتجار بالبشر وقانون محاربة العنف ضد النساء. في هذا التقرير ارتأينا تحليل أحكام قضائية لقياس مدى مناهضة العنف ضد النساء والفتيات، كجزء من تداول كوني لم ينجح بشكل واضح في القطع مع الظاهرة التي تتقاسمها كل الدول، والتي يتنامى الوعي بها، رصدا وملاءمة ووقاية، خاصة خلال العشرية الأخيرة، التي تميزت باعتماد قوانين خاصة لمناهضة العنف ضد المرأة ومجموعة من الاستراتيجيات الوطنية.

إن هذه التدابير، وإن تضمنت مجموعة من الأحكام القاضية بحماية السلامة الجسدية والنفسية والتمكين من سبل الانتصاف وتوفير المعرفة الكافية لضحايا العنف بحقوقهن ودعم ولوجهن إلى العدالة، إلا أنها أبانت بالملموس أن الظاهرة أكبر من أن تقتصر محاربتها على الجوانب القانونية لوحدها، لإنها بحاجة لاعتماد جوانب غير قانونية *Extra-judiciaire* كذلك من جهة، ذات أبعاد اجتماعية وثقافية، ومن جهة أخرى تجمع بين المحظور والممكن والتقاليد الضاغطة.

خلال العمليات المتعددة التي قام بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سواء خلال جلسات الاستماع أو اللقاءات المباشرة أو ندوات، تساءل المجلس دوما عن مدى تشجيع النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية والممارسات لضمان حق الناجيات من العنف للوصول إلى التبليغ بما يكفل فعلية الحق في ولوجهن إلى القضاء وتحقيق الانتصاف والحيلولة دون الإفلات من العقاب والوقوف على الإشكالات العملية التي تواجه الناجيات من العنف عند التبليغ، فضلا عن رصد التجارب الفضلى، سواء على مستوى الموضوعي أو الاجرائي ورصد الثغرات التي تحول دون فعلية ولوج النساء الناجيات من العنف إلى الانتصاف واقتراح توصيات متعددة الجوانب لضمانها، تزامنا مع مشروع مراجعة قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي وباقي القوانين ذات الصلة.

لقد بادر المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلال حملته الوطنية والجهوية إلى فتح طلب مشاريع للجمعيات غير الحكومية العاملة في مجال مناهضة العنف ضد النساء والتكفل بالضحايا، جرى على إثره اختيار 12 جمعية ب 12 جهة، بمبلغ إجمالي بلغ 800 ألف درهم، مكنتنا من معطيات أساسية ذات أهمية وتوسيع عمليات دعم ضحايا العنف.

يعتمد هذا التقرير على منهج مقارن لعدد من الأحكام القضائية مع المقتضيات القانونية الوطنية ومع المعايير الدولية، فضلا عن نهج تحليلي لعينة أحكام قضائية ومخرجات ملاحظة المحاكمات التي نقوم بها للوقوف على التطبيق العملي لبنود القانون وواقع الممارسة بالمحاكم، مع استحضار انعكاسات التناول الإعلامي لهذه الظاهرة على آليات التبليغ وسبل الانتصاف.

من خلال المتابعة سجلنا إذكاء الوعي الجماعي للتصدي لظاهرة العنف ضد النساء والفتيات وتفاعل الآليات الحكومية والتشريعية والمؤسساتية الكفيلة بضمان الرصد والملاءمة والحماية والوقاية. ولعل واحدة من أبرز هذه الخطوات تتمثل في التعديلات الواردة على القانون الجنائي وقانون محاربة العنف ضد النساء وقانون مكافحة الاتجار بالبشر. إلا أن هناك عدة أسئلة مقلقة تسائلنا باستمرار، خاصة ما يرتبط منها بالصعوبات التي تواجه الناجيات من العنف على مستوى التبليغ والخوف من انتقام الشخص المعنف وبطء مسارات الانتصاف وعدم اتخاذ إجراءات تراعي الخصوصية والسرية، فضلا عن عدم تفعيل تدابير حماية الضحايا والشهود والمبلغين، وعبء الاثبات، ناهيكم عن العراقيل السوسيو-ثقافية التي تذكي ثقافة عدم التبليغ والضغط على الضحايا بهدف التنازل واستمرار ظاهرة الإفلات من العقاب في قضايا العنف ضد النساء والفتيات بسبب العوائق القانونية والإجرائية والواقعية التي تحول دون وصول الناجيات من العنف إلى سبل الانتصاف واستمرار الفراغات القانونية بخصوص تجريم أشكال متعددة من العنف وعدم ملاءمة جانب من تشريعاتنا مع المعايير الدولية.

إن المعطيات التي يتم الإعلان عنها ذات الصلة بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات، رغم أهميتها، إلا أنها، قد لا تعكس الحقيقة، لأنه ثمة اختلاف بين المعدلات المعلن عنها وواقع العنف، كما أن المعطيات لا تعكس عدد ضحايا الجرائم المرتكبة التي لا تصل إلى علم السلطات المكلفة بإنفاذ القانون.

في سياق مخرجات حملته الوطنية والجهوية يقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذا التقرير خلاصات وملاحظات رئيسية تهم قضايا التبليغ عن العنف ضد النساء ومناهضة الإفلات من العقاب، انطلاقا من تحليل مقارن لعينة عشوائية تضم **180 حكما قضائيا** (تغطي الفترة الممتدة منذ دخول قانون 103.13 حيز

التنفيذ في سبتمبر 2018 إلى غاية متم نونبر 2022، وتراعي التنوع الجغرافي ومختلف درجات التقاضي)، فضلا عن خلاصات ملاحظة المجلس ولجانه الجهوية لمجموعة من المحاكمات القضائية.

إن التزامنا بمحاربة العنف ضد النساء لا يجب أن يقتصر فقط على دعم الفاعلين الذاتيين للضحايا. مجتمعنا بحاجة لتوفير بيئات داعمة بآلياتها وأدواتها تشجع الناجيات من العنف على البوح والتبليغ عن الجرائم المرتكبة ضدهن والحصول على الاستقبال الملائم والتوجيه والدعم الضروريين والتنسيق ومراعاة الحق في الخصوصية والسرية وحماية الكرامة في كافة الإجراءات، بما فيها البحث والتحقيق والتقاضي واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الانتقام من النساء اللواتي يلتمسن اللجوء إلى نظام العدالة.

هذه البيئات التي نطمح إلى توفيرها هي مصدر وأمل لعمليات متعددة لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي، على أمل ألا نعيش مرارة أخرى لنساء بلغن عما تعرضن له من عنف، بكل أشكاله، عدم الانصاف منه يُعْدِمُ الإرادة الإنسانية للمرأة.

عدد خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف[1]

حسب المعطيات التي يتوفر عليها المجلس، فإن خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف تتوزع على التراب الوطني كالتالي:

قطاع المرأة

40 فضاء متعدد الوظائف

و25 فضاء إضافي مبرمج

قطاع الصحة

113 وحدة مدمجة تقدم خدمات طبية للنساء والأطفال ضحايا العنف

قطاع الشباب

168 خلية التكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى المؤسسات النسوية والمؤسسات الشبابية في طور التعميم على مجموع 368 نادي نسوي ومركز تكوين

قطاع العدل

105 خلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف توجد على مستوى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية تقدم خدمات الاستقبال والاستماع والدعم التوجيه والمرافقة والمساعدة القانونية.

الدرك الملكي

613 خلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف تم إرساؤها بالمصالح الجهوية القضائية (28)، والمراكز القضائية (90) وكذا بالمراكز الترابية

الأمن الوطني

133 خلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف بدوائر الأمن عبر مدن المغرب تحت إشراف أطر أمنية بالإضافة إلى 448 مكلف متخصص في الاستماع للنساء.

[1] المصدر دليل التكفل بالنساء ضحايا العنف –اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف 2021.

تتابع مؤسسة رئاسة النيابة العامة مكافحة العنف ضد النساء عبر الأقطاب القضائية المختصة بها. وتحرص من خلال الدوريات والمنشورات الموجهة إلى الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك في مختلف المحاكم، على إعمال وتنفيذ مناهضة العنف ضد النساء كأولوية للسياسة الجنائية واتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجة الحالات الخاصة، وقد قامت رئاسة النيابة العامة بتوفير خدمات خلايا التكفل بالنساء، الموجودة بالنيابات العامة وتسخير الإمكانيات المتاحة للخلايا الجهوية للتكفل بالنساء عند الاقتضاء، إلى جانب رصد الإحصائيات المتعلقة بقضايا العنف ضد النساء[2]، وفي هذا السياق رصدت رئاسة النيابة العامة[3] عدة صعوبات عملية تعترض عملية التكفل بالنساء ضحايا العنف أبرزها:

- عدم تغطية بعض الدوائر القضائية بمراكز إيواء النساء المعنفات، خاصة في حالة الطرد من بيت الزوجية؛
- صعوبة الحصول على الشواهد الطبية خلال نهاية الأسبوع، وخارج أوقات العمل الرسمية؛
- صعوبات على مستوى توفير الحماية للنساء المرفقات بالأطفال اللواتي يعشن وضعية الشارع، في ظل غياب مراكز إيواء متخصصة؛
- صعوبة في استدعاء أطراف النزاع خاصة المشتكى به/المعتدي بسبب عدم هيكلة بعض الأحياء وعدم وجود عناوين دقيقة؛
- غياب المواكبة النفسية للضحايا.

تحليل عينة الأحكام القضائية

اطلع المجلس في تقريره على عينة من 180 حكما اختيروا بطريقة عشوائية، مع مراعاة التنوع الجغرافي ومختلف درجات التقاضي. وتغطي هذه الأحكام الفترة الممتدة منذ دخول قانون 103.13حيز التنفيذ في سبتمبر 2018 الى غاية متم نوفمبر 2022.

أ.تصنيف الأحكام بحسب أشكال العنف

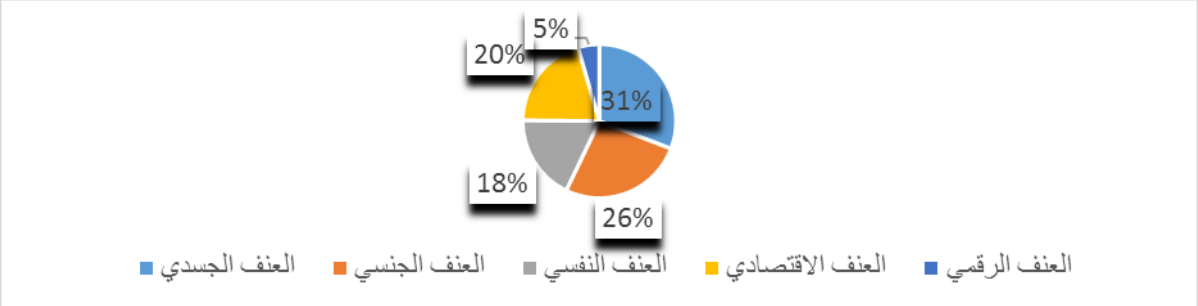

[2] -أنظر لمزيد من التفاصيل تقارير رئاسة النيابة العامة بشأن تنفيذ السياسة الجنائية الصادرة خلال فترة دخول قانون محاربة العنف ضد النساء، ابتداء من تقرير سنة 2018 والى غاية تقرير سنة 2021، المنشور خلال يناير 2022.

[3] -تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2021، يناير 2023، ص 291.

(*) تتضمن الأحكام مجموعة أفعال إجرامية تحتمل أكثر من وصف مما يفسر أن مجموع التصنيفات يفوق العدد الإجمالي للأحكام موضوع العينة.

ب. التصنيف بحسب المحاكم المصدرة

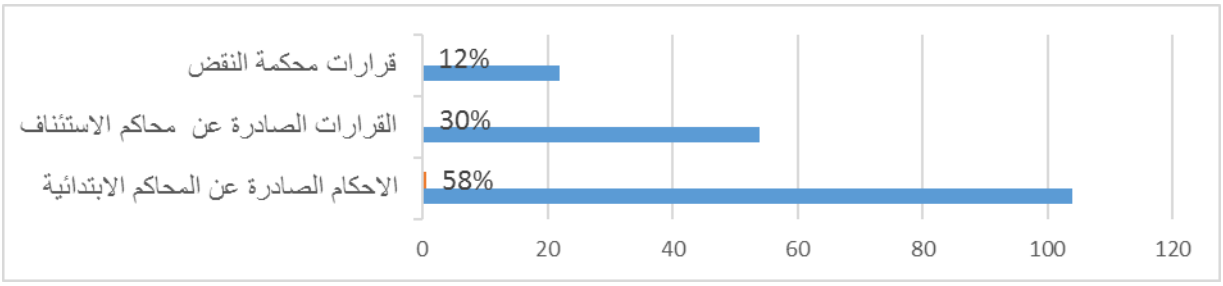

اعتمد في غالبية الأحكام موضوع العينة على الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، بنسبة تصل إلى 58 بالمائة، سواء تعلق الأمر بالأحكام الصادرة في الجنح الضبطية والتأديبية ابتدائيا، أو الأحكام الصادرة عن غرف الجنح الاستئنافية التي تخص الجنح الضبطية. في المقابل فإن 30 بالمائة من القرارات موضوع العينة صادرة عن محاكم الاستئناف، سواء تعلق الأمر بغرف الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية أو الجنح الاستئنافية والتي تخص الجنح التأديبية، بينما لا تتجاوز القرارات الصادرة عن محكمة النقض 12 بالمائة.

ت. رئاسة الهيئة المصدرة للحكم بحسب الجنس

يتبين من هذه المعطيات المقارنة أن **غالبية الأحكام صادرة عن هيئات يترأسها قضاة ذكور**. كما يلاحظ أن **القاضيات يترأسن بشكل أكبر جلسات العنف ضد النساء** (جنح ضبطية بسيطة). في المقابل يلاحظ ضعف حضور النساء في غرف التلبس والجنايات. مما يسائلنا على الحضور المحدود للقاضيات ومدى إدماج مقاربة النوع في الخريطة القضائية وفي توزيع المهام داخل المحاكم.

ث. التصنيف بحسب وضعية المتهم

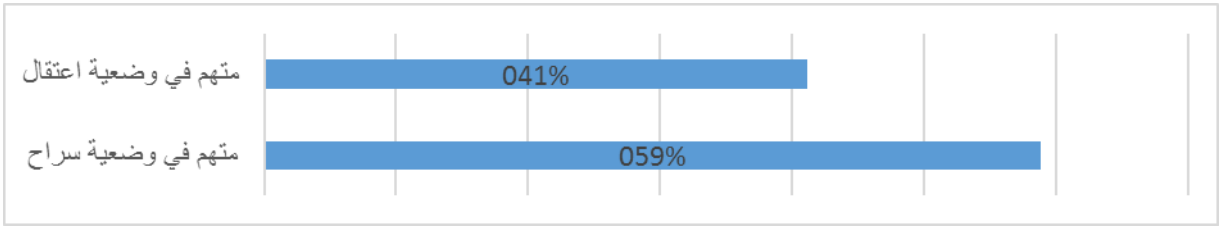

من خلال هذا المؤشر تساءلنا عن مدى تأثير وضعية المتهم على إجراءات المحاكمة بالنسبة للضحية، سواء على مستوى استدعائها لجلسة المحاكمة أو أجل البت في القضية؟ كما تم التساؤل حول مدى ارتباط وضعية المتهم في نوعية التدابير المقررة أو العقوبة المحكوم بها؟

ويلاحظ من خلال عينة الأحكام أن **حوالي 60 بالمائة تخص متابعات في حالة سراح، و40 بالمائة تخص المتابعات في حالة اعتقال**.

ج. التصنيف بحسب نوعية الجلسة

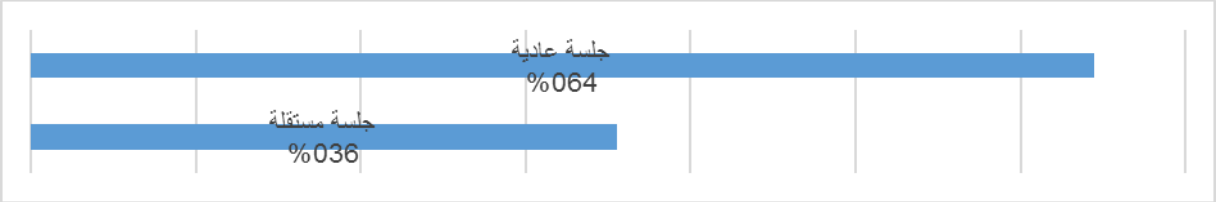

شرعت عدد من المحاكم في تخصيص جلسات مستقلة للبت في قضايا العنف ضد النساء، وذلك بهدف تخفيف أعباء المحاكمات وتسريع وتيرة البت في هذه القضايا ومراعاة وضعية الضحايا، ويهدف اعتماد هذا المؤشر في التقرير إلى معرفة مدى تعميم هذه الممارسة الفضلى خاصة وأنها غير مؤطرة قانونا، بحيث لم يتطرق قانون محاربة العنف ضد النساء أو التنظيم القضائي الجديد[4] لها رغم أهميتها في تخفيف أعباء المحاكمات على الناجيات من العنف.

من خلال عينة الأحكام يتبين أن **65 بالمائة من قضايا العنف ضد النساء يتم البت فيها في جلسات عادية**، إما جلسات التلبس أو الجنحي العادي أو الجنايات الابتدائية أو الجنايات الاستئنافية، بينما **لا تتجاوز نسبة الأحكام التي تم البت فيها في جلسة خاصة بقضايا العنف ضد النساء 35 بالمائة**.

ح. التصنيف بحسب الجهة التي قامت بالتبليغ

يتمثل الهدف في اعتماد هذا المؤشر في التقرير في تحديد عناصر التعامل مع قضايا العنف ضد النساء باعتبارها شأنا خاصا يعالج في إطار خاص، أو باعتبارها اعتداء على المجتمع وجريمة ينبغي التعامل معها بكل حزم والتبليغ عنها.

كما يساعد هذا المؤشر على معرفة الكيفية التي تبلغ بها الجرائم إلى علم السلطات المكلفة بإنفاذ القانون، هل من خلال الشكاية التي تقدمها الضحية؟ أو من خلال الوشايات أو الشكايات التي يتقدم بها الأغيار؟

ويتبين من خلال عينة الأحكام **أن 96 بالمائة من قضايا العنف يتم التبليغ عنها من طرف الضحايا أنفسهن**، سواء من خلال لجوئهن لخلايا العنف بالمحاكم أو بمراكز الأمن أو الصحة، بينما لم تتجاوز نسبة قضايا العنف التي تم التبليغ عنها من طرف الأغيار 3.33 بالمائة، من ضمنها حالات قام المتهمون أنفسهم بالتبليغ عنها.

[4] ظهير شريف رقم 38.22.1 صادرفي 30 من ذي القعدة 1443(30 يونيو 2022) بتنفيذ القانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 7108 – بتاريخ 14 دو الحجة 1443 (14 يوليوز 2022)، ص 4568.

خ. التصنيف بحسب استفادة الضحية من الدفاع

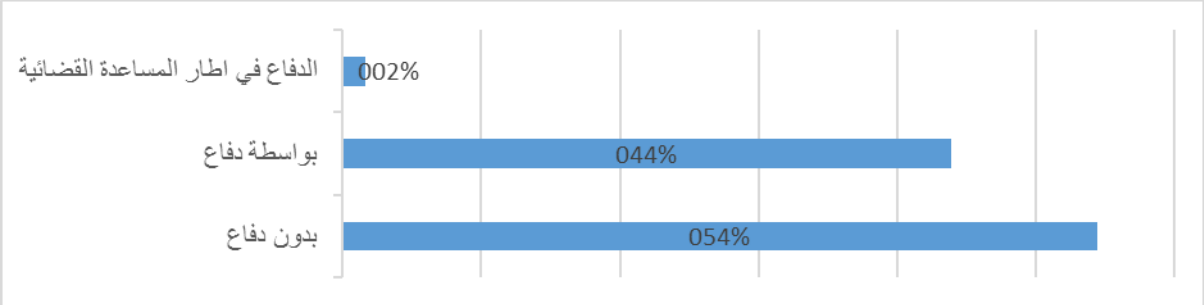

يلعب الدفاع دورا أساسيا في تحقيق فعلية وصول الناجيات من العنف إلى سبل الانتصاف. بالرجوع إلى عينة الأحكام القضائية يلاحظ أن **54 بالمائة من القضايا لم تتمتع فيها المعنفات بحقهن في الدفاع**، بينما **استفادت 43 بالمائة من قضايا العنف من الدفاع**، في حين **لم يتم تعيين دفاع في إطار المساعدة القضائية للناجيات من العنف سوى في 1.67بالمائة** من الأحكام موضوع العينة.

لعل ارتفاع نسبة عدم استفادة الناجيات من العنف من حقهن في الدفاع هو عدم الزامية تنصيب محام في قضايا العنف ضد النساء حتى وان تعلق الأمر بالجنايات حيث يفرض القانون الزامية مؤازرة محام بالنسبة للمتهمين ولا يفرض هذه الإلزامية بالنسبة للضحايا.

مكتسبات وممارسات فضلى

<u>في ما يلي أبرز المكتسبات والممارسات الفضلى التي يسجلها التقرير، انطلاقا من عينة الأحكام:</u>

- التدخل التلقائي أو الفوري للأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون في فتح الأبحاث في بعض حالات العنف المتداولة في الوسائط الحديثة والتي قد تتحول الى فضاءات لتشجيع التبليغ عن جرائم العنف ضد النساء؛
- صدور أول اجتهاد قضائي يكرس مبدأ تجريم الاغتصاب الزوجي، بعد أن قضى حكم لغرفة جنايات استئنافية بإلغاء حكم ابتدائي في شقه المتعلق بإعادة التكييف وإدانة المتهم من أجل جناية الاغتصاب الناتج عنه افتضاض عوض جنحة العنف الزوجي (وإن كانت الغرفة قد قضت بتمتيعه بظروف التخفيف وجعلت العقوبة موقوفة في حقه)؛
- نقض حكم قضائي اعتبر أن بقاء ضحية رفقة متهم في منزله طيلة مدة حملها قرينة على عدم تحقق جناية الاغتصاب لوجود رضا لاحق على العلاقة الجنسية. **محكمة النقض أكدت أن وجود الرضا ينبغي أن يكون فعلا متزامنا مع المواقعة الجنسية في جناية الاغتصاب، وليس قبلها أو بعدها**؛
- وجود تنوع في تدابير الحماية التي تحكم بها بعض المحاكم (المنع من الاتصال، المنع من الاقتراب من الضحية، إيداع المعنف في مؤسسة للعلاج النفسي...)[5]، وأحيانا الجمع بين أكثر من تدبير في حكم قضائي واحد، وتطبيق تدبير المنع من الاقتراب أو الاتصال بالضحية في حالات العنف الزوجي رغم ما تفرضه مدونة الأسرة من واجب المساكنة الشرعية بين الزوجين. يسجل المجلس أنه في مثل هذه

[5] غالبية الأحكام ضمن عينة التقرير لا تحدد الجهة التي تتحمل نفقة العلاج ولا نوعيته ومضمونه

التطبيقات القضائية المبدئية **تشجيع للناجيات من العنف للجوء إلى التبليغ ووضع حد لحالات الإفلات من العقاب**؛

- نقض عدد من الأحكام التي قضت بإعمال التنازل في قضايا اعتداءات جنسية في حالة الزواج بالضحية. محكمة النقض قررت في واحد منها أنه لا ينفع متهم بهتك عرض قاصر نتج عنه افتضاض بكارتها إدلاؤه بما يفيد استصداره حكما يقضي لفائدته بإمكانية تعدد الزوجات وبما يفيد ثبوت العلاقة الزوجية بينه وبين الضحية، لأن هذه الأخيرة كانت بتاريخ افتضاض بكارتها قاصر وقصورها يحميها وبالتالي يكون رضاها منعدما، وهو ما يستوجب نقض القرار المطعون فيه الذي اعتبر **أن هتك عرضها وافتضاض بكارتها قد تم برضاها وصرح تبعا لذلك ببراءة المتهم**؛
- وقفت ملاحظات المجلس على مجموعة من الممارسات الفضلى من بينها إفراد بعض المحاكم لجلسة خاصة بقضايا العنف ضد النساء (وإن كانت هذه التجارب محدودة)، تحديد جلسات للاستماع إلى الضحايا، إشعار الضحايا بحقوقهن وإعفائهن من حضور باقي جلسات المحاكمة وعقد جلسات بشكل سري، بشكل تلقائي أو بناء على طلب الضحية أو دفاعها...؛
- يرحب المجلس بالمستجدات التي أوردها قانون التنظيم القضائي الجديد الذي تضمن مقتضيات تتعلق بتسهيل الولوج إلى القضاء[6] وبصدور منشور لرئاسة النيابة العامة يوصي بعدم تجريم التقاط صور أو تسجيل أقوال صادرة عن الغير في فضاء خاص إذا كان الهدف منها تقديمها كدليل أمام القضاء، استئناسا بالاجتهاد القضائي المقارن.

تحديات وإشكاليات

فيما يلي أهم التحديات والإشكالات المستخلصة، انطلاقا من الرصد وعينة الأحكام:

- وجود هوة في مسار التبليغ، بين عدد الشكايات المسجلة على مستوى الشرطة القضائية وعدد الشكايات التي تصل إلى القضاء[7]؛
- ضعف أو غياب ثقافة التبليغ بالمجتمع المغربي باعتباره واحد من أبرز الإشكالات التي تحول دون وصول عدد من حالات العنف إلى علم السلطات القضائية؛
- استمرار صور نمطية تكرس التطبيع مع العنف ضد النساء واعتباره شأنا خاصا ونمطا سلوكيا طبيعيا؛
- وجود اتجاه عام لتكييف جرائم عنف ضد النساء كجنح في إطار "سياسة جنائية" تميل إلى إعمال موسع لآلية التجنيح... وهو ما قد تكون له نتائج عكسية: تجريم المبلغات، تسهيل إفلات المعنف من العقاب، توسيع مجال إعمال التنازل، أو الحكم بعقوبات مخففة...[8]

---

[6] التنصيص على دور **مسؤولي المحاكم** في تحسين ظروف استقبال الوافدين عليها، والتواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها، وتسهيل الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتمكينهم من تتبع مسار إجراءات قضاياهم عن بعد، وإحداث ممرات خاصة ببنايات المحاكم تستجيب للاحتياجات الخاصة للأشخاص في وضعية إعاقة لتيسير ولوجهم
وعلى دور **مكاتب المساعدة الاجتماعية**: في القيام بالاستقبال والاستماع والتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة، تتبع وضعية ضحايا الجرائم، تبع النساء ضحايا العنف (...)

[7] خلال 2020، تشير أرقام المديرية العامة للأمن الوطني إلى **50.844 قضية مسجلة، في حين تشير** احصائيات رئاسة النيابة العامة فتشير الى تسجيل حوالي **25 ألف قضية عنف ضد النساء** أمام المحاكم... علما أن عدد شكايات العنف ضد النساء التي سجلتها النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة بلغ في نفس السنة ما مجموعه **64251**

[8] أمثلة:

- ✓ تكييف فعل من جناية اغتصاب إلى جنحة مشاركة في الخيانة الزوجية أدى إلى إفلات المغتصب من العقاب بعد تنازل زوجته عن الشكاية؛
- ✓ تجريم ضحية مغتصبة تحولت من مشتكية إلى متابعة من أجل المشاركة في الخيانة الزوجية والتحريض على الفساد؛
- ✓ عدم متابعة متهم اعترف بممارسة الجنس على الضحية بعد تهديدها بنشر صور التقطها لها بجناية الاغتصاب (وهو "كل مواقعة لرجل بامرأة بدون رضاها")، بعدما تم تكييف الفعل إلى جنح عنف نفسي وانتهاك الحياة الخاصة وتهديد بنشر أمور شائنة

- إجراء متابعات قضائية تستوجب إعمال قانون مكافحة الاتجار بالبشر وفقا لفصول القانون الجنائي عوض قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتسجيل وجود تفاوت في التكييف على مستوى بعض المحاكم، وأحيانا اختلاف بين محاكم من نفس الدرجة، وعلى مستوى اجتهادات غرف الجنايات الابتدائية والاستئنافية في تكييف مثل هذه الأفعال؛
- **عدم تجريم تزويج الطفلات بشكل غير قانوني والمشاركة في ذلك، في ظل** غياب نص قانوني يجرم تزويج الطفلات، يؤدي إلى اختلاف تكييف المحاكم وأحيانا إلى **صدور أحكام بالبراءة لفائدة الشك لانعدام نص قانوني واضح يجرم تزويج الطفلات –بشكل غير قانوني- أو المشاركة في ذلك**.
- **عدم تجريم الاغتصاب الزوجي[9] بنص خاص**؛
- تفاوت المحاكم في تكييف فعل الاغتصاب الزوجي بين اعتباره جنحة عنف زوجي، أو جناية اغتصاب، والميل إلى تخفيف العقوبات المحكوم بها في حالة الإدانة بالاغتصاب الزوجي وعدم إعمال أي تدابير للحماية المقرر في قانون محاربة العنف ضد النساء مثل إيداع المعنف في مؤسسة للعلاج النفسي أو إصدار إنذار بعدم تكرار الاعتداء؛
- إمكانية **تجريم المبلغات** تؤدي إلى عزوف العديد منهن عن التبليغ، في ظل استمرار تجريم العلاقات الفردية بين الراشدين، خوفا من المتابعة القضائية - تحريك متابعات بالفساد أو التحريض عليه، أو الخيانة الزوجية أو المشاركة فيها في حق ناجيات من جرائم عنف النوع (ابتزاز، تحرش جنسي، اغتصاب..)؛
- إغفال عملية **تقييم المخاطر** التي قد تتعرض لها الضحية التي تلجأ الى التبليغ، عند تلقي الشكايات أو البحث والتحقيق في قضايا العنف، من طرف الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون؛
- تطور جرائم قتل النساء بالمغرب بشكل تصاعدي (انتقل عددها من 29 حالة سنة 2018 إلى 54 حالة سنة 2021)؛ غالبية المتورطين فيها ذكور، من أسر الضحايا، وفي مقدمتهم الأزواج، و من الأغيار.
- عدم دقة تعاريف واردة في مجموعة القانون الجنائي أو في التعديلات التي أدخلت عليه بموجب قوانين جنائية خاصة مثل قانون مكافحة الاتجار بالبشر وقانون محاربة العنف ضد النساء: مثل **التحرش الجنسي[10]، الاغتصاب وهتك العرض[11]، الاغتصاب[12]، التمييز[13]**؛
- ندرة إعمال تدابير الحماية في الأحكام موضوع العينة وتسجيل تفاوت في إعمالها بين مختلف المحاكم، بالرغم من وجود تطبيقات قضائية متنوعة لإعمال تدابير الحماية من طرف النيابات العامة أو بعض المحاكم؛

[9] يسجل رصد المجلس تزايد حالات اللجوء إلى القضاء للتبليغ عن جرائم الاغتصاب الزوجي. كما يسجل المجلس في هذا السياق غياب معطيات إحصائية رسمية حول عدد الشكايات والقضايا المعروضة أمام المحاكم المتعلقة بالاغتصاب الزوجي **لغياب هذا التوصيف في المعطيات المتعلقة بجمع البيانات**

[10] عرف قانون محاربة العنف ضد النساء التحرش الجنسي بأنه الامعان في مضايقة الغير لأغراض جنسية[10]. والملاحظ أن المشرع لم يعرف مفهوم الامعان وما إذا كان يستوجب ضرورة تكرار الفعل كما أنه لم يحدد مفهوم الغير، وهو ما طرح عدة إشكالات على مستوى الممارسة القضائية فيما يتعلق بالتكييف

[11] وجود تفاوت على مستوى المحاكم في تقدير شرط استعمال العنف لقيام جريمة هتك العرض مع استعمال العنف، بين من يعتمد فيه محاكم مفهوما موسعا للعنف يدرج العنف المعنوي أو النفسي ومن يميل الى تضييق هذا المفهوم ويشترط في العنف أن يكون وسيلة في ارتكاب فعل هتك العرض وليس نتيجة له

[12] تسجيل وجود اختلاف بين المحاكم في تكييف بعض الأفعال التي تعتبر **ركنا في جريمة الاغتصاب، وخاصة ما يتعلق بعنصر الرضا**

[13] يؤدي غموض تعريف التمييز وعدم مطابقته لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الى إعادة تكييف هذا الفعل بإعطائه وصفا قانونيا آخر. **سجلت ملاحظات المجلس أن اختلاف التفسيرات بين المحاكم يؤدي الى الافلات من العقاب**

- **إعمال واسع للتنازل في قضايا اعتداءات جنسية ضد النساء** والفتيات في حالة ادلاء المتهمين بعقود زواج بالضحايا وبتنازلهن عن الشكايات (اعتمادا على مقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائي). يسجل المجلس أن **التنازل وتزويج المغتصبة من مغتصبها يعد افلاتا من العقاب؛**
- في ما يخص مسار التبليغ ومحدوديته، سجلت ملاحظات المجلس غياب بروتوكول موحد في تلقي شكايات العنف ضد النساء وغياب شباك وحيد وضعف إعمال الرقمنة في حل إشكاليات الاختصاص المحلي[14] وضعف التنسيق بين خلايا العنف رغم الجهود المبذولة؛
- تنازع الاختصاص بين مراكز الشرطة والدرك، تنازع الاختصاص بين المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف بحسب (ما إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة)، التنازع أحيانا داخل المحكمة الواحدة، بين خلية العنف وقسم قضاء الأسرة، إشكاليات وصعوبات من شأنها أن تدفع الضحية إلى التراجع عن التبليغ، خاصة في ظل تحميلهن أعباء تتبع الإشكاليات الإجرائية المتعلقة بالاختصاص؛
- صدور عديد من الأحكام غيابيا (في قضايا الجنحي عادي)؛ تصدر في غياب المتهم؛ نسبة كبيرة منها لا يتم فيها إشعار المشتكيات بتاريخ انعقاد الجلسات (في غياب أي مقتضى قانوني يلزم المحكمة باستدعاء الضحايا). ويسجل المجلس أن عدم استدعاء الضحية يؤدي إلى عدم تتبعها لملفها وعدم مشاركتها في مناقشة القضية وكذا تفويت فرصة تقديمها لمطالب مدنية بشكل فوري؛
- إمكانية تعريض ناجيات من العنف لعنف إجرائي إضافي، **قد يدفعهن للإحجام عن مواصلة قضاياهن، أو الاحجام عن التبليغ في حالة تعرضهن لعنف جديد**، في ظل إخضاع هذه القضايا إلى القواعد العامة للإجراءات الجنائية أو المدنية دون مراعاة وضعيتهن؛
- وجود نقائص كبيرة في إجراءات المحاكمات في قضايا العنف ضد النساء، من قبيل الاستماع إلى ضحايا العنف ضد النساء، من بين ذلك في جرائم الاغتصاب والاعتداءات الجنسية، في **جلسات علنية**، عدم اتخاد إجراءات لحماية الضحايا...
- إغفال الأبحاث والتحقيقات التي تجرى في قضايا العنف القائم على أساس النوع **للاعتبارات المراعية للضحية**. يشدد المجلس في هذا السياق على أن افتقار الضحايا للحماية خلال مرحلة البحث والتحقيق والمحاكمة قد يزيد من شعورهن بالخوف من الانتقام، مما يجعلهن يحجمن عن التبليغ أو يخترن التنازل عن الدعوى أو لا يتتبعن مآل قضاياهن. كما أن جرائم العنف ضد النساء والفتيات عموما وجرائم العنف الجنسي على وجه الخصوص تؤثر على قدرة الناجيات من العنف على تذكر الأحداث. كما أنه غالبا ما تتردد الضحية أو تتأخر في الإبلاغ، بسبب الصدمة، أو الاضطرابات الناجمة عنها، كالقلق والاكتئاب، أو الشعور بالعار والخوف من الوصم؛
- غالبية الأحكام لم تتمكن فيها الناجيات من العنف على الحصول على دفاع، بل وهناك حالات أخرى تتعلق بجنايات عنف ضد النساء تمتع فيها المتهمون بالمساعدة القضائية بقوة القانون، بينما لم يتمكن الضحايا من التمتع بنفس الحق؛
- تعقد إجراءات الحصول على المساعدة القضائية وتسجيل غياب تام لمنح المساعدة القضائية المؤقتة في قضايا العنف ضد النساء؛

[14] من مخرجات اللقاءات التي نظمها المجلس ولجانه الجهوية في اطار حملة مانسكتوش على العنف ضد النساء والفتيات خلال الفترة الممتدة من نوفمبر 2021 الى نوفمبر 2022.

- الأخذ بتصريحات الضحايا كوسيلة إثبات في جرائم العنف ضد النساء مشروط بعدم انتصابها كمطالب بالحق المدني، أي أن الانتصاف الزجري للضحايا يكون مقابل التنازل عن الانتصاف المدني والحرمان من الحق في المطالبة بالتعويض وجبر الضرر اللاحق؛

- اتجاه غالبية الأحكام القضائية ضمن عينة التقرير إلى **تخفيف العقوبات** المقررة في حق المدانين في جرائم العنف ضد المرأة، **خاصة حينما يمارس في سياق عائلي أو زوجي**؛

- عدد قليل من الأحكام تطبق تشديد العقوبات المقررة في قانون محاربة العنف ضد النساء أو تقضي بأقصى العقوبة المقررة للجرائم المرتكبة؛
- تسجيل تطبيق تلقائي لظروف التخفيف في حق المتهمين في قضايا العنف ضد المرأة، خاصة حينما يمارس في سياق عائلي أو زوجي، والتي غالبا ما يتم تعليلها بحيثيات من قبيل انعدام السوابق القضائية وظروف المتهم الاجتماعية وقسوة العقوبة المقررة قانونا بالنظر الى خطورة الأفعال المرتكبة وفي كثير من الأحيان دون تقييم ملائم لخطورة مرتكبها ودون ا لأخذ بعين الاعتبار خطورة الجرم وأثره على الضحية؛
- تمتيع المرتكب لجريمة الاغتصاب أو هتك العرض بظروف التخفيف في حال زواجه بضحيته وفي بعض الأحيان جعل العقوبة موقوفة التنفيذ؛
- لا يتم في كثير من الأحيان إثبات حالة العود في قضايا العنف ضد النساء؛
- تكتفي المحكمة في كثير من قضايا العنف ضد النساء والفتيات وخاصة قضايا العنف الأسري بالحكم بعقوبات حبسية موقوفة التنفيذ مع الحكم بغرامة مالية نافذة ، وهي عقوبة ليس من شأنها التأثير على سلوك الجاني كما يمكنها أن تشكل ضررا للضحية و أطفالها المعتمدين على دخل الجاني؛ وفي هذا الإطار يوصي دليل الأمم المتحدة حول التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة بعدم فرض غرامات في حالات العنف الأسري اذا كان من شأن ذلك أن يسبب صعوبة مالية للضحية الناجية و/أو أطفالها ، كما يوصي بضرورة أن يصاحب العقوبة المالية علاج الجاني أو وضعه تحت المراقبة؛
- غالبية النساء والفتيات ضحايا العنف اللواتي لم يتقدمن بطلبات تعويض عن الضرر اللاحق بهن لا يتوفرن على محام، وهو ما يثير إشكالية المشورة القانونية ومدى علم الضحايا بأحقيتهن في الحصول على جبر الضرر؛
- نسبة من طلبات التعويض يتم التصريح بعدم قبولها نتيجة عدم أداء المطالبة بالحق المدني للقسط الجزافي، وهو ما يحول دون حقهن في الانتصاف وجبر الضرر، خصوصا أمام عدم استفادتهن من المساعدة القضائية ومجانية تنصيب محام؛
- غالبية مبالغ التعويضات المحكوم بها تحددها المحكمة في إطار سلطتها التقديرية، في مبلغ اجمالي عن مجموع الأضرار اللاحقة بالضحية دون تفصيل لعناصر الضرر المعوض عنه من قبيل الضرر الجسدي والنفسي والمعنوي وفقدان الدخل أو الأرباح المهنية.... ودون تفصيل لقيمة التعويض عن كل عنصر من عناصر الضرر، وفي غياب مقياس قانوني لتحديد قيمة التعويض أو معايير ومبادئ توجيهية يمكن للمحكمة الاستعانة بها بهذا الخصوص؛

- وجود اتجاه نحو الحكم بتعويضات ضعيفة يتأتى للمحكوم عليهم أداؤها عوض تنفيذها بواسطة الإكراه البدني في حالة العجز عن أدائها، علما أن تحديد مبلغ التعويض لا يرتبط قانونا بالوضعية المادية للمتهم وإنما يرتبط بجبر الضرر الشخصي الذي أصاب الضحية مباشرة من الجريمة؛
- رغم ضعف التعويضات المحكوم بها، يلاحظ عدم الحكم بشمولها بالنفاذ المعجل وفق ما تخوله مقتضيات المادة 392 من قانون المسطرة الجنائية، رغم تقديم طلبات بهذا الشأن؛
- لا يتم الحكم بإعمال تدابير الرعاية اللاحقة لفائدة الضحايا، علاوة على غياب بروتوكول صحي موحد يتعلق بطريقة التعامل مع الاعتداءات الجنسية؛ اقتصار الخدمات الصحة المجانية المقدمة للنساء الناجيات من العنف في مجملها على مجانية الشهادة الطبية التي تحدد مدة العجز؛ وانعدام آلية للتكفل الطبي والنفسي والقانوني لضحايا أشكال الاعتداء والعنف الجنسي.

ملاحظات المحاكمات

- قام المجلس ولجانه الجهوية بملاحظة 25 محاكمة تتعلق بقضايا العنف القائم على أساس النوع، همت 6 جهات، وهي الدار البيضاء سطات، طنجة تطوان الحسيمة، بني ملال خنيفرة، درعة تافيلالت، الداخلة وادي الذهب، فاس مكناس والتي تعلقت ب:
  - **ملاحظة محاكمة تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر** بالنظر الى **طبيعة القضية** التي تتعلق بمتابعات تمت بناء على قانون حديث العهد داخل المنظومة التشريعية الوطنية، ويمكن اعتبارها أول قضية من نوعها على المستوى الوطني التي أخذت زخما إعلاميا[15]، إذ سلطت الضوء ولأول مرة على القانون الجديد، **ومحاكمات تخص نساء وفتيات من ذوات الإعاقة** بعدما أن توصلت الآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة للمجلس، بتظلم من أسر، و محاكمات فيما يعرف إعلاميا بملف "الجنس مقابل النقط" حيث عقدت رئيسة المجلس جلسة عمل مع النقابة الوطنية للتعليم العالي واستمعت فرق من اللجان الجهوية لحقوق الانسان لعدد من الطالبات الضحايا بكل من سطات ووجدة، كما عقدوا لقاءات مع جمعيات الطلبة ومع عدد من الأساتذة، بالإضافة إلى متابعة حالات مماثلة في مدن أخرى مثل طنجة وسطات والمحمدية. ومحاكمات تتعلق بقضايا الاعتداءات الجنسية على الطفلات والأطفال.

[15]- يلاحظ أن تقرير رئاسة النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية الصادر سنة 2017 لم يتضمن معطيات إحصائية بخصوص عدد جرائم الاتجار بالبشر التي سجلت بعد دخول قانون 27.14 حيز التنفيذ، وذكر مصدر قضائي مطلع تسجيل حالات لجرائم الاتجار بالبشر قبل قضية السيد ت.ب بكل من مراكش ووجدة، لمزيد من التفاصيل، يمكن زيارة الرابط التالي:

https://www.hespress.com/medias/383038.html

رصد المواكبة الإعلامية لقضايا العنف القائم على أساس النوع

رصد المجلس منذ دخول قانون محاربة العنف ضد النساء حيز التنفيذ إلى حدود يناير 2023، ما مجموعه 4813 مادة إعلامية تتناول قضية من قضايا النوع بالمغرب وعلى رأسها قضايا العنف ضد النساء والفتيات. هذه المواد مؤرشفة في منصة خاصة بالرصد الصحفي لقضايا حقوق الإنسان يتوفر عليها المجلس تضم في المجموع أكثر من 198 ألف مادة صحفية مؤرشفة[16].

من بين مجموع المواد الإعلامية المرصودة (ما بين 2018 و2023)، 8.2% تتناول قضايا العنف ضد النساء والفتيات الرائجة أمام المحاكم، في حين تطرح 5.2 %من مجموع المواد المرصودة لقضايا حقوق النساء والفتيات وعنف النوع من وجهة نظر المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

ينطلق المجلس الوطني لحقوق الإنسان في فلسفة اشتغاله مع الشركاء الصحفيين والإعلاميين ورصده لقضايا حقوق الإنسان في الصحافة والإعلام من منطلق الإيمان بالدور الأساسي الذي يمكن أن يلعبه الصحفيات/ون والمنابر في نشر ثقافة حقوق الإنسان، بشكل عام، وقضايا حقوق النساء والعنف القائم على النوع، فبالنظر إلى الأدوار المنوطة بالصحافة سواء في أشكالها "التقليدية" أو الجديدة، يمكن أن تكون الصحافة والإعلام رافعة في:

- **تعزيز الوعي ونشر ثقافة التبليغ**: من خلال المساهمة في الإبلاغ عن العنف القائم على النوع الاجتماعي، ولفت الانتباه بشكل أكبر إلى قضاياه والتحسيس بمخاطره، على النساء والفتيات والمجتمع، وتكسير طابو التبليغ عن العنف؛
- **إسماع صوت الناجيات ومنحه زخما**: حيث يمكن من خلال الصحافة والإعلام منح الفرصة للناجيات لتقاسم تجاربهن والحث على التبليغ وتشجيعه، ومناهضة العنف؛
- **الترافع من أجل الإصلاح والتغيير**: من خلال تسليط الضوء على الممارسات التي تحول دون فعلية التبليغ، والمساهمة في إعطاء زخم للترافع من أجل سياسات وبرامج تعالج العنف القائم على النوع الاجتماعي؛
- **تتبع التقدم وأوراش الإصلاح** وتسليط الضوء على معيقاته، وتعزيز حماية الناجيات **وعدم إفلات مرتكبي العنف القائم على النوع من العقاب**.

[16] الى حدود متم يناير 2023.

الخلاصات الأساسية

يسجل المجلس:

- ارتفاع تزايد حالات التبليغ عن العنف ضد النساء إذ بلغت عدد الشكايات المسجلة بالنيابات العامة سنة 2020 ما مجموعه **64251** شكاية، موزعة بين **53552 شكاية عادية، و10699 إلكترونية**[17]، وسجلت سنة 2021 ما مجموعه **96276** شكاية، وخلال سنة 2022 سجلت ما يناهز 75240شكاية[18]. ويعكس ارتفاع عدد الشكايات المسجلة مجهودات خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف في تشجيع التبليغ ودعم الناجيات من العنف وتوجيههن، كما يعكس انعكاسات دخول قانون محاربة العنف ضد النساء الى حيز التنفيذ في توسيع قاعدة التبليغ بتجريمه مجموعة من الأفعال غير المجرمة؛
- تفاوت المحاكم من نفس الدرجة وأحيانا بين المحاكم مع اختلاف درجاتها بخصوص تكييف مجموعة من الأفعال المتشابهة نتيجة عدم وضوح التعريفات وعدم تجريم مجموعة من الأفعال، كما يسجل وجود توجه نحول إعطاء الطابع الجنحي لقضايا عنف ضد النساء قد تتخذ وصف جنايات.
- أن القانون الجنائي لا يتضمن تعريفا واضحا لمفهومي الاغتصاب وهتك العرض كما لا يجرم الاغتصاب الزوجي بنص خاص.
- أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر لا يدقق مفهوم "**استغلال وضعية الهشاشة في تعريف الاتجار بالبشر**"، كما لا ينص على عدم مسؤولية ضحايا الاتجار بالبشر عن الأفعال غير القانونية المرتكبة تحت الإرغام أو المرتبطة مباشرة بهذا الاتجار.
- محدودية اعمال تدابير الحماية خاصة في قضايا الجنايات، وعدم اعمال قانون حماية الضحايا والشهود في جرائم العنف ضد النساء.
- عدم تخصيص جلسات خاصة بجرائم العنف ضد النساء ومحدودية اتخاذ إجراءات لتخفيف أعباء المحاكمة على الناجيات من العنف من خلال عدم تفعيل سرية بعض جلسات الاستماع الى الضحايا وعدم منع اجراء المواجهة بينهن وبين المعتدين خاصة في قضايا الاعتداءات الجنسية على النساء والفتيات.
- محدودية وصول الناجيات من العنف الى المساعدة القضائية والقانونية تؤثر على مسارهن في الانتصاف.
- ضعف الخدمات الطبية المجانية المقدمة الى الناجيات من العنف والتي تقتصر على الشواهد الطبية ولا تشمل الرعاية الطبية اللاحقة وخاصة في حالة الاعتداء الجنسي.
- صعوبة المساطر المتعددة للتبليغ عن العنف بما فيها إشكاليات الاختصاص المكاني وتحميل النساء الناجيات من العنف والضحايا عبء الاثبات يؤثر على مسار التبليغ.

[17] انظر تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2020، ص261.

[18] احصائيات وردت في كلمة رئيس النيابة العامة بمناسبة افتتاح السنة القضائية بتاريخ 06 فبراير 2023 منشورة بموقع رئاسة النيابة العامة على الرابط التالي: https://www.pmp.ma/

- تجريم المبلغات وإمكانية متابعتهن من أجل العلاقات الرضائية بين الراشدين يضعف معدلات التبليغ عن جرائم العنف.
- تنازل الضحايا عن الشكاية في قضايا العنف القائم على أساس النوع ينعكس على مآل القضية وعلى العقوبة المحكوم بها بغض النظر عن نوعية القضية وما إذا كانت من الجرائم العادية أو جرائم الشكايات وهو ما يزيد من فرص تعريض الضحايا لضغوطات للتنازل ويسهم في الإفلات من العقاب.

توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

في مجال الممارسات الاتفاقية

- الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية وخاصة :
  - اتفاقية العمل الدولية رقم (190) لسنة 2019 الصادرة من منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل
  - اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما.

في مجال التشريعات

* **على مستوى القانون الجنائي**[19]

- استبدال مصطلحي **الاغتصاب وهتك العرض بمصطلح "الاعتداء الجنسي"** الشامل لكل أشكال الاعتداء بالإكراه على أي جزء من جسد الضحية، بما في ذلك الإيلاج باستخدام أدوات، بغض النظر عن جنس الضحية وجنس المعتدي، وتجريم الاغتصاب الزوجي، وتجريم إكراه الغير على القيام بدون رضاه بأفعال ذات طبيعة جنسية مع شخص ثالث؛
- إعادة النظر **في تصنيف جريمة الاغتصاب واعتبارها** جريمة ضد الحق في الأمن الشخصي والسلامة البدنية والجنسية والنفسية للأفراد، وليس كاعتداء على الأسرة والأخلاق؛
- إعادة تعريف **"التحرش الجنسي"** باعتباره شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة بتوضيح مفهوم الامعان؛
- إعادة تعريف جريمة **"التمييز"** وفق التعريف الوارد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تعرفه بأنّه كل "تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"؛
- **تحديد أمد تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم العنف** ضد النساء في فترة كافية ومتناسبة حسب خطورة الجريمة المرتكبة، وظروف الضحية؛

[19] أنظر رأي المجلس الوطني لحقوق الانسان حول مشروع تعديل القانون الجنائي، دجنبر 2019.

- إلغاء الفصول من 489 الى 493 من القانون الجنائي ذات الصلة برفع التجريم عن العلاقات الرضائية بين الراشدين؛
- تجريم كل صور تزويج الطفلات وتجريم المشاركة في ذلك.

* **على مستوى قانون مكافحة الاتجار بالبشر**

- تدقيق مفهوم "**استغلال وضعية الهشاشة في تعريف الاتجار بالبشر**"، واعتماد التعريف الوارد في المادة الخامسة من القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر؛
- التنصيص على **عدم مسؤولية ضحايا الاتجار بالبشر عن الأفعال غير القانونية** المرتكبة تحت الإرغام أو الجرائم المرتكبة من طرف ضحية الاتجار بالبشر المرتبطة مباشرة بهذا الاتجار.

* **على مستوى قانون المسطرة الجنائية**[20]

ادماج مقتضيات إجرائية تراعي بعد النوع الاجتماعي في قانون المسطرة الجنائية، من أهمها:

- التنصيص على واجب التبليغ في حالة ارتكاب جريمة ضد امرأة سواء كانت جنحة أو جناية؛
- التنصيص على مقتضيات تؤكد أن عبء الاثبات في قضايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي تتحمله السلطات المكلفة بإنفاذ القانون، وعدم تحميله للضحايا؛
- التنصيص على مقتضيات تكفل مراعاة السرية والخصوصية في إجراءات البحث والتحقيق والمحاكمة في قضايا العنف ضد النساء، والاتخاذ الفوري لتدابير الحماية، والإشعار بالحقوق؛
- التنصيص على مقتضيات إجرائية تروم تخفيف عبء المحاكمة على ضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، من خلال منع مواجهة الضحية مع المعنف، واعتماد وسائل التصوير السمعي البصري في توثيق تصريحاتها للحيلولة دون تعريضها لصدمة المواجهة المتجددة مع المتهم؛
- التنصيص على حق الملاحظين المنتدبين من طرف المجلس الوطني لحقوق الانسان في حضور الجلسات المغلقة خلال المحاكمات التي يقوم بملاحظتها؛
- إحداث صندوق ائتماني لجبر ضرر ضحايا العنف القائم على أساس النوع في حالة تعذر التنفيذ على المحكوم عليهم؛
- وضع آلية للتكفل الطبي والنفسي والقانوني لضحايا أشكال الاعتداء والعنف الجنسي.

* **على مستوى قانون التنظيم القضائي**

- إحداث غرف للبت في جرائم العنف ضد النساء على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في أفق احداث محاكم لجرائم العنف ضد النساء؛
- إحداث قسم لجرائم العنف ضد النساء بالغرفة الجنائية بمحكمة النقض؛
- تفعيل دور مكتب المساعدة الاجتماعية في جرائم العنف ضد النساء من خلال مواكبة الضحايا خلال مراحل المحاكمة والتنفيذ؛

[20] أنظر رأي المجلس الوطني لحقوق الانسان حول مشروع تعديل قانون المسطر الجنائية، فبراير 2022.

- التنصيص على وجوب مراعاة مقاربة النوع الاجتماعي في تشكيل الهيئات القضائية داخل المحاكم عبر آلية الجمعية العمومية؛
- تخويل أقسام قضاء الأسرة صلاحية اصدار تدابير الحماية دون اشتراط تقديم الضحايا لشكايات زجرية.

* **على مستوى المرسوم المنظم للمساعدة القضائية**

- مراجعة القانون المنظم للمساعدة القضائية بما يكفل تبسيط شروط الحصول عليها، وشموليتها لجميع مراحل الدعوى ولمختلف أنواع الطعون؛
- إقرار المساعدة القضائية بقوة القانون لفائدة ضحايا العنف اسوة بضحايا الاتجار بالبشر؛
- مأسسة المشورة القانونية سواء التي تقوم بها خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم أو التي تقدمها مكاتب المساعدة الاجتماعية.

في مجال السياسات العمومية

- تبني سياسة عمومية واضحة تعتمد على النوع واحداث برامج لمناهضة العنف ضد النساء والتمييز بين الجنسين.

توصيات موجهة إلى المؤسسات المتدخلة في قضايا العنف ضد النساء

- ضرورة رفع عدد خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف ودعم مهامهم بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وبالمصالح المركزية واللاممركزة للقطاعات المكلفة بالصحة وبالشباب وبالمرأة وكذا للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي بما يكفل توجيه الضحايا بشكل فوري.

توصيات تتعلق بدور الصحافة والإعلام

- وضع بروتوكولات خاصة للتعامل مع كل شكاية خاصة بأشكال عنف النوع ضد الصحافيات، بشكل لا يقلل من شأن الإساءات أو الاعتداءات التي يمكن أن تتعرض لهن والتصدي لأي استخفاف، سواء من الإدارة أو الزملاء، ويشجع الصحافيات على التبليغ، علاوة على وتوفير الدعم والمواكبة اللازمة.